

وان فعل عنه فسم ان امك والابيع وفضيا وضمير الفضل ان وهو الجمع
لان الرهي بضم ريه وهو فقه لان امير في المراف كان رهي الفضلة
او انتم في صفة فنركت واخذت بنا جنتوي منه ولو امو
ولرهي وضاع بعده عليها ماضع وقبل العرف وقد امر به كله على
الدراع والمستعار له اي للرهي عمدة على شرايح ويوم والدين
وهو يرفع ربه فيمنته يوج الاعارة وهو الافرية او بالضم قولان
واو استعارها كذا راع ورضها في فماع فلان الرهي تفي وهذا
وخصمها مملو لو عمل الايجاب عليه او فامت فيه انضمان
عداء من المستعير ان شهاب تره في قدر الدراع من قيمته
اي المماع وهو خلاف فيمنه الاول على طلاقه وهو الارح واداء
فمنه او الاول اذا خالف المرهه وقال ان المعبود الكعاب
ولم يجاف المعبر له كلام المرهه في فوا جاني المرهه وان اوق
المرهه او حله الحرج رجع الشان وعلان وموضوع الكعاب
انواع المعبر والمستعير على الزعمه وحقك بشي كمنك ومنه
ان الرهي مما فيه اذ لم يوج ويختص به للمراء منه او من غيره
وهو منسلة على الرهي كان اجبته المرهه والا فامير ان يفي
عند الرهي او لا يباع في الذي او لا يكون وهذا بعد اكل خذا
او ليس الولد وهذا مع كماله التي شوي عن اربا الموار عنه نص
الا على النية وان وقع في باسدة نقل الحوض البانها ولو عين
مستقر في حيث يح نفس الرهي وما احصم قول عجم وباد الرهي
يما عجم او عوض الباسه مات بانفله اذ الشتم لما وان يكره
الاعايبه وهو اذ ان في عوضه مطلقا وانوات واعتقها وعرفه لزوم
الذي في كتيها معاها باخذها هو ايضا بعد اداء ما يجب عليه ان كان
وصله انه رهي

وصله انه رهي عن العاقلة وجمدة الرهي مع الفرض الجديد
ويستعان ان افرضه ويانه ورهي في القديم والجديد لان سلف
جوزها الا الشهادة وجمع بعد الوقوع كمال في عجم واختم بارهي
وهو مراد الاصل بالهجة في الجديد ان حصل المانع قبل زوجه وجمع فيها
على اتصيف حيث اجل الاول وهو موسي لان التناخي اليلزم ولو
كان ان الشان يبعها ما استخبر ح الجواز في اصل المستعلة وردة
في بان النفل المعومة الا في رهي يبع وفرضه عوت الرهه او
مرهه الفقه عليه اي بالجمع ولا يوجع الجوز حال المرهه ورضونه
كذلك او فليسه قبل حوزة ولو وجد فيه وانما كهي الجوز الهبة
لخر وحها على الملك وبادنه في رهي في بان ملك الرهي
بالعقل ولا يستحق الا الاصل على الاصل او سقني او اجارة وانتهى
اخذة قبله على ذلك وانما يتولاه المرهه باذنه او يبع وسلف الرهي
والرهي التمسليح المستحق كراهة وقد راعوا لوم يبعه لان وان لم يمسليح
وطاعه الرهي باذنه وادعوا المرهه ففقهه في رهي بل انتم صلو
ورهي التي التمسليح يمسليح الاول او يوجع في رهي وجمانها فوته بخانة
واخذت تفشيده في رهي بالارض بالشم كمنك على غير شبي
والمفرد للرهي على الصواب كماله في رهي وخصا به الرهي كوضوح
غصبا ويات انه يجعل الاول ويملك بها رهي الاعلى الرديان
فيد بها قبل الاصل ولما اخذة ملكه فيفت بكتنق او حسم او تعليس
كله رة اخذها لا يبعين عار منة تفشيده في الاخذة بل يبعث وعلها
له اخذة مطلقا ولو حصل العتق ولامتعه وان وليه غصبا فولده
حرم وعجل الاقل من قيمتها او لذي ان اجسر والابيع منظار بعد
الوضع والاصل ما يوجع بانها يوجع مشتق من العتق والكل وانها في
الرهي وهذه احدى ما جعلت لتباع في هذا الواد وكرامة
وكيفها شريك او شاملا فراخر او وارث المدة في او على تخايقها